الاسنان الاربعة التي تلي الثنايا من جانبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه بهمزة قطع وكسر
الطاء اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء للدين قال الباجي اظن اراد ان الله يوفق لهذا خيار
الناس ويختص فالبعض العارفين وهو الكرم الخفي اللاحق بصدقة السر فان المعطى له لا يشعر بانه
صدقة سر في علانية ويورث ذلك محبة ووداد في نفس المقضي له وتخفي نعمة عليه في ذلك
ففي حسن القضاء فوائد جمة قال الباجي ولا يشكل الحديث بان الصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم
فكيف يقضي منها اما لان هذا قبل تحريمها عليه كما قيل واما لانها بلغت محلها الفقراء ونحوهم
ثم صارت له صلى الله عليه وسلم بشراء وغيره واما لان استقراضه انما كان لواحد من اهل الصدقة
وكان من الغارمين فيكون قضاء النبي صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة
اجود مما يستحقه الغريم مع انه لا يجوز لناظر الصدقة التبرع منها وعن ابي هريرة ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ له فهم به بعض اصحابه فقال صلى الله عليه
وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد الا
امثل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء فيحتمل ان ذلك كله قضية
واحدة فحفظ ابو رافع ان اصله من ابل الصدقة وحفظ ابو هريرة الشراء انتهى ملخصا وخبر
ابي هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان والاختلاف بين الكافة فيه ومنعه
الكوفيون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل الرباني له مزيد والحديث رواه
مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بمثله غير انه قال فان خير
عباد الله احسنهم قضاء كما في مسلم ايضا ورواه اصحاب السنن ايضا مالك عن حميد بضم
المهملة ابن قيس المكي عن مجاهد بن جبر المكي قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل
دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها افضل صفة فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن كنية
ابن عمر هذه خير من دراهمي التي اسلفتك اي فهل علمت ذلك ويجوز لي اخذه فقال
عبد الله بن عمر قد علمت انها خير ولكن نفسي بذلك طيبة فيحل لك وهذا حسن قضاء
ومعروف قال مالك لا باس بان يقبض بضم اوله من اقبض من اسلف بالبناء للمفعول
شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اي ممن اسلفه ذلك افضل مفعول
يقبض مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط او وأي بفتح الواو واسكان الهمزة فتحتية
اي موعدة او عادة فان ذلك مكروه اي حرام ولا خير فيه لمنعه وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه فافاد جواز القضاء بافضل
صفة على وجه المعروف وكانت قيمة تلك الفضيلة قليلة او كثيرة اذ لا شك ان قيمة
الجمل الموصوف بما ذكر ازيد بكثير من قيمة البكر وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى
خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي
ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به ما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه
اخر كان تسلفه عشرة ردية فيقضيه ثمانية جيدة او يكون له عشرة مسكوكة ردية فيقضيه عشرة
جيدة فلا يجوز لانه مبايعة قاله الباجي

ما لا يجوز من السلف

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على

ان

ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين الحمل بفتح فسكون
يعني حملانه يريد انه ازداد عليه في القرض حمله فيمنع ذلك اتفاقا لانه تسلف جر
منفعة ويروى فاين الحمال يريد الضمان قاله الباجي مالك انه بلغه ان رجلا اتى
عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه
افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا لوجود الشرط فقال فكيف تامرني
يا ابا عبد الرحمن فيما افعل فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف
تسلفه تريد به وجه الله اي الثواب من الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه
صاحبك المستسلف اي المحبة والحظوة فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه
لتاخذ خبيثا بطيب اي حراما بدل حلال لك فذلك الربا المحرم بالقران قال فكيف تامرني
يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة التي كتبت على الرجل المتسلف فان اعطاك
مثل الذي اسلفته قبلته كما قال تعالى وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت لانه حسن اقتضاء وان اعطاك
افضل مما اسلفته في الصفة طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما
انظرته اخرته قال الباجي من شرط زيادة في السلف وكان موجلا فله ان يبطل القرض
جملة ويتعجل قبض ماله والافضل له ان يسقط الشرط ويبقيه على اجله وبشرط
مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه
اي يمنع ان يشترط غيره مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف
سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف ما يعلف للبهائم فهو ربا
والمعنى وان كان المشترط شيئا قليلا جدا قال ابو عمر هذا كله يقتضي انه لا ربا في الزيادة
الا ان تشترط والواي والعادة من قطع الذرائع وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقال عمر اتركوا الربا والريبة فالواي والعادة هنا من الريبة قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية عطف مساوي
معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد الاماء جمع
وليدة ومن الامة فانه يخاف في ذلك الذريعة الوسيلة الى احلال ما لا يحل
من عارية الفروج فلا يصلح سلف الاماء وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف
الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها لان القرض ينافي
رد العين فللمقترض رد عين ما اقترض فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم
ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد فان امن ذلك جاز كاقراضها لذي محرم منها او
لامراة او لصغير اقترضها له وليه او كانت في سن من لا تشتهى وهذا بناء على عكس العلة
ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاسها هو انتفاء الحكم
لانتفائها فان وقع قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يطا فسخ وردت الى ربها
وان وطئت فقيل تجب القيمة وقيل المثل قاله الابي واقتصر ابو عمر عن مالك على
القيمة قال ويمنع قرض الاماء قال الجمهور ومالك والشافعي لان الفروج لا تستباح

Copy... ...rsity